تركهما على الأصح كالعقد فيملك تعجيزه وقيل لا بسفر كإمكانه رده ولا يصح شرط نوع تجارة وينفق على نفسه ورقيقه وولده التابع له كولده من امته فإن لم يفسخ سيده كتابته لعجزه لزمته النفقة .

وللمكاتب النفقة على ولده من أمة لسيده وفيه من مكاتبة لسيده احتمالان (م 7) والا لم يجز ويكفر من ماله بإذن سيده كتبرع وقرض وتزوج نص عليه ونقل إبراهيم الحربي له ذلك لا لها وتسر وعنه المنع وعنه عكسه وكذا حجه بماله مالم يحل نجم وقيل مطلقا وأطلقه في (الترغيب) وغيره وقالوا نص عليه + + +